مخصصات العموم بين التداخل والتغاير وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين

Generalities allocations between interference and covariance and the effect of this on fundamentalist differences

د. سفيان وخام [1]

جامعة لونيسي علي البليدة

-الجزائر-

البريد الالكتروني: wakhamsofien@gmail.com

Dr. Wakham Sofien [1]

Ali Lounissi University
Blida Algeria

تاريخ الاستلام: 31/ 10/ 2019	تاريخ القبول: 22/ 03/ 2021	تاريخ النشر: 30/06/ 2021

الملخص:

عالجت في هذا البحث التداخل الحاصل بين مسائل التخصيص التي يظهر للعيان حصول التباس بين مدلولاتها بادي الرأي، لكنه بعد الفحص الدقيق يزول التداخل الموهوم؛ إما بثبوت تغاير طرفي التراجم المطروحة، وإما بثبوت نسبة العموم بين المتداخلات المذكورة، وإما برجوع المحل المطروح إلى أصلٍ يغاير أصل المحل المقابل له، على أنني ذكرت عقب دراسة كل تداخل مذكور ما يترتب عنه من أثرٍ يعود على المسائل الأصولية.

الكلمات المفتاحية: التخصيص؛ الاستثناء؛ الصفة؛ المخالفة؛ العام.

Abstract :

In this paper, I dealt with the overlap between the issues of allocation, which shows that there is confusion between their connotations, but after careful examination, the delusional interference is eliminated; either by proving the heterogeneity of the titles presented, or the proportion of generalities among the overlapping mentioned, or by returning the issue to

corresponding author: wakhamsofien@gmail.com المؤلف المرسل

an origin other than the origin of the opposite issue, however, after examining each of these overlaps, I mentioned the impact it had on fundamentalist issues.

Keywords *: Allocation; exception; adjective; opposition; general.*

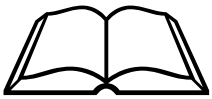

corresponding author*:* *wakhamsofien@gmail.com* المؤلف المرسل

1. المقدمة:

تعدّ مسائل من المحطّات المهمة التي تستوقف الأصولي، ومن أهم ما يُلحظ فيها تلكم المحالّ التي يحصل تداخل في ما بين مدلولاتها، فيتردد القول بين تداخل تلك المدلولات أو القول بتغايرها، ولا شك في أن لهذا الترديد أثر في اختلاف الأصوليين، ونظرا لكثرة المحالّ الملتبسة مقارنة بعدد الصفحات المسموح بها في هذه المجلة الفضيلة فقد قصرت البحث على مواضع يسيرة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما سأنبّه إليه في التوصيات، وعليه فإن إشكالية البحث تكمن في الكشف عن صور التداخل الحاصلة بين مسائل التخصيص؟ وما أثر ذلك في اختلاف الأصوليين؟، على أنني وضعت لهذا الأمر فرضيتين تتمثلان في أن جميع المحالّ المتداخلة هي متغايرة ومتباينة عند التحقيق، وأن جميع الآثار المترتبة على ذلك هي آثار حقيقية.

ثم إن المُحْدَثين تناولوا عددا من مصطلحات ومسائل العموم المتداخلة في ما بينها مدرجين ذلك تحت مسمى الفروق الأصولية، ولعل أهم ما أُلِّف في ذلك كتاب "الفروق في أصول الفقه" لعبد اللطيف الحمد، وهو رسالة دكتوراه سجلت بالجامعة الإسلامية المنورة، غير أنه يلاحظ عليه اقتصاره على المتداخلات الشهيرة؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يفتقر إلى أسلوب المقارنة؛ الذي هو من صميم موضوع البحث الذي بين أيدينا.

على أنه يجدر بي أن ألفت نظر القارئ أن موضوع العموم والخصوص يعدّ من المباحث اللغوية، التي تعدّ بدورها من القضايا المتنازع فيها بين أهل الأصول بين قائل بوجوب إخراج كثير من مسائلها عن موضوع أصول الفقه، وقائل بخلاف ذلك، وأن قطب رحى علم أصول الفقه هو تلك القواعد اللغوية العربية ، غير أن هذا الخلاف لا يمس مباحث العموم والخصوص، فإن القائل بوجوب تنخيل -أي تصفية- أصول الفقه من المسائل اللغوية، لا يقصد به إخراج تلك المباحث.

من جملة الأهداف التي أصبو إلى تحقيقها : تصوير المسائل الأصولية تصويرا دقيقا، وكذا تحرير محلّ النزاع في محلّ نزاع المسائل المتداخلة؛ بالإضافة إلى النظر في مدى تأثّر المسائل الأصولية بالتحرير المتوصَّل إليه من خلال دراسة كلّ محلٍّ من تلك المحالّ، لذا فقد ارتأيت أن أقسّم البحث إلى مبحثين؛ يتعلق الأول منهما بالنظر في التداخل بين مخصصات العموم في ما بينها، ويتعلق الثاني بالنظر في التداخل بين مخصصات العموم مع أفراد أخرى منغير جنسها، أما عن المنهجية التي سرت وفقها

فإني أقوم بالتعريف بطرفي الترجمة مع ذكر أقوال الأصوليين في ما يتعلق بحجية كل طرف على سبيل الإجمال، ثم أُعَرِّج على إبراز التداخل الحاصل بين تلكم الطرفين، وبعد ذلك أقوم بذكر ما لأهل الأصول من آراء في توجيه ذلك التداخل، على أنني أعقبت كل رأي بما يعترض به عليه، وفي الأخير أقوم بترجيح ما أراه راجحا وفق أصول علمية مضبوطة، وكما هو مصرَّحٌ به في العنوان ذكرت عند نهاية كل تحرير ما يترتب عنه من آثار ترجع على المسائل الأصولية.

2. المبحث الأول: التداخل بين مخصصات العموم في ما بين أفراد جنسه

من مسمّيات التخصيص التي حصل تداخل بين مدلولاتها ما يتعلق بالتخصيص والاستثناء، وكذا بين الاستثناء المقدّم والتخصيص بالعقل، وبين هذا الأخير والعام المراد به الخصوص، وفي ما يلي تفصيل لما سبق إجماله.

1.2.المطلب الأول: التداخل بين (التخصيص) و(الاستثناء)

(الاستثناء) في اللغة مأخوذ من الثني ومعناه:« تكرير الشيء مرتين أو جعله شيئين متواليين أو متباينين » [(1)].

ومعناه في الاصطلاح:« ما دل على مخالفة بـــ "إلا" غير الصفة، وأخواتها » [(2)].

يتداخل (الاستثناء) مع (التخصيص) في أن كلاً منهما يمنع دخول الأفراد ضمن العموم، ولأجل هذا التداخل اختلف الأصوليون في وجه النسبة بينهما على قولين:

القول الأول: أن (التخصيص)أعم من (الاستثناء، فكل استثناء تخصيص ولا ينعكس، ذهب إلى هذا أكثر الأصوليين[(3)]؛ مستدلين على ذلك بـــ :

1- أن (التخصيص) يجوز بدليل منفصل وغير منفصل، و(الاستثناء) لا يجوز إلا متصلا[(4)].

---

(1) العين، الخليل، (8/ 242).

(2) مختصر منتهى السول، ابن الحاجب، (793-794).

(3) تشنيف المسامع، الزركشي، (1/ 370).

(4) نهاية الوصول، الهندي، (1521) بتصرف .

2- أن (التخصيص) لا يختص بعبارة، و(الاستثناء) يختص بحروف مختصة[1].

3- أن (التخصيص) يجوز بالمعقول والملفوظ، أما (الاستثناء) فلا يجوز إلا بالملفوظ [2].

- ويعترض على جميع هذه الأدلة بأنه استدلال بمحل النزاع في محل النزاع، ذلك أن (الاستثناء) لا يختلف في كونه لا يكون إلا متصلا و يتعلق بالملفوظ وأن له حروفا مخصوصة، غير أن هذه الأوصاف هل تخرجه عن حقيقة (التخصيص) أم لا؟ فوجود هذه الأوصاف لا يختلف في اتصافها بالاستثناء، ويبقى النظر في تأثيرها في حقيقة الفرق ؟

القول الثاني:

أن (التخصيص) يباين (الاستثناء)، ذهب إلى هذا جماعة من الأصوليين كالباقلاني والغزالي وابن مفلح والأبياري والزركشي [3]، واستدلوا على هذا بـــــ:

1- أن (الاستثناء) يدخل على النصوص، و(التخصيص) لا يدخل على النصوص[4].

- اعترض على هذا بأنه لا يسلم أن دخول (الاستثناء) على النصوص استثناء على الحقيقة(بل هو قرينة مقالية غيرت حكم الصيغة في دلالتها، وصار الاستثناء والمستثنى منه كالكلمة الواحدة الدالة على عدد ما، فقول القائل- مثلا-: له على عشرة إلا واحداً، بمنزلة قوله: له علي تسعة)[5].

2- أن (الاستثناء)يجب اتصاله بالمستثنى منه، بخلاف التخصيص بغير الاستناد فإنه يجوز أن يتراخى[6].

---

(1) العدة، أبو يعلى، (671).

(2) التمهيد، الكلوذاني، (2/ 84).

(3) شرح الكوكب المنير، الفتوحي: (3/ 292)، والمنخول، الغزالي: (238-239)، وأصول الفقه، ابن مفلح، (792-793)، والتحقيق والبيان، الأبياري، (2/ 138-139)، وتشنيف المسامع، الزركشي: (1/ 370).

(4) البحر المحيط، الزركشي: (3/ 297).

(5) إيضاح المحصول، المازري، (297)؛ بتصرف.

(6) شرح مختصر الروضة، الطوفي، (2/ 548).

- يعترض على هذا القول بأنه منقوض بالمخصصات المتصلة كالصفة والشرط والغاية فإنه يجب فيها الاتصال لعدم استقلالها بأنفسها.

-يرجع سبب الخلاف في هذا الفرق إلى الخلاف النحوي في تقدير دلالة الاستثناء، هل هي إخراج بعد إقرار، أم أنها بيان،بتعبير آخر هل المستثنى يكون مرادا من الكلام قبل الاستثناء أم غير مراد، فقول القائل-مثلا- : قام القوم إلا زيدا، هل يكون (زيدا) داخلا في عموم القوم حتى تم إخراجه، أم أنه لم يدخل في القوم وقرينة الإسناد دالة على ذلك، وهذا هو معنى قولهم:" هل يحصل الاستثناء بطريق المعارضة أو البيان؟" على المعنى الأول يكون الاستثناء يعمل بطريق المعارضة وعليه يكون من صور التخصيص، وعلى المعنى الثاني يكون عمله بطريق البيان وهو بهذا المعنى يفارق التخصيص،حصل خلاف في هذا الأصل على،فنسب للأحناف القول بأن الاستثناء بيان،وحكاه الطبري،أنه مذهب سيبويه وجمهور البصريين[1]،ونسب للشافعية القول بأن الاستثناء معارضة وأضافه ابن التلمساني إلى المالكية، وحكاه الإسنوي عن الأكثرين[2].

-الذي يترجح هو القول بان الاستثناء معارضة لا بيان يشهد لهذا الترجيح أن أهل العربية أجمعوا على أن الاستثناء إخراج ما بعد ذكر(إلا)[3]، فنستصحب هذا الإجماع حتى يأتي المعارض، وعلى فرض عدم تحققه لا ينفي الترجيح به بناءا على الترجيح بالكثرة، و بناءا على هذا يكون الاستثناء صورة من صور التخصيص، فالنسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص المطلق، فكل استثناء تخصيص ولا ينعكس.

ينتج عن هذا التحرير جملة من الآثار المعنوية –الحقيقية- تتمثل في:

(1) البحر المحيط، الزركشي، (3/ 298)، وتشنيف المسامع، الزركشي، (2/ 369).
(2) مفتاح الوصول، ابن التلمساني، (74)، والتمهيد، الإسنوي، (387).
(3) تشنيف المسامع، الزركشي، (2/ 369).

1- تعدّد المخصصات المتصلة، فعلى القول الراجح تكون المخصصات المتصلة متمثلة في الاستثناء والصفة والشرط والغاية، وعلى القول المقابل تقتصر المخصصات المتصلة على الثلاثة الأخيرة دون الأول.

2- في جواز تقديم الاستثناء من العدد على المستثنى منه، فعلى القول بالتباين يصح ذلك، وعلى الراجح لا يصح لأنه ينزل منزلة العموم فلا يصح إخراج ما لم يثبت دخوله.

3- ما يتعلق(بالتعارض) فإذا قلنا: إن الاستثناء بعد الحكم، فقد صار المستثنى منه يدل على إدخال ذلك الفرد، ولكن الاستثناء عارضه، فإذا عارض الاستثناء دليل آخر يقتضي إدخاله، قدمناهما عليه، لأن كثرة الأدلة من المرجحات"[1].

2.2. المطلب الثاني: التداخل بين (التخصيص بالعقل) و(الاستثناء المقدَّم)

(الاستثناء المقدَّم) يراد به تقديم المستثنى مع أداة الاستثناء نحو قول القائل: إلا زيدا ما قام القوم، وهو غير مسألة تقديم المستثنى التي كثر فيها الخلاف بين النحويين، إذ المقصود من هذه الأخيرة هو تقديم المستثنى على المستثنى منه، دون أن يقع ذلك في صدر الكلام؛ نحو قول القائل: ما لي إلا أباك صديق، أو قوله مثلا: مالي صديق إلا أباك، أما لو قال : إلا أباك ما لي صديق، أو قال مثلا: إلا أباك صديق مالي، كان هذا من قبيل تقديم الاستثناء- أي تقديم المستثنى مع أداة الاستثناء- وليس من قبل تقديم المستثنى.

اختلف النحويون في جواز تقديم هذا النوع من الاستثناء، فذهب البصريون إلى منعه، وقال بعض الكوفيين بالجواز ونسبه بعضهم لعامتهم[2]، ما الأصوليون فلم يتعرضوا لذكره إلا ما جاء عن الطوفي -وهو بصدد الحديث عن التخصيص بالعقل- من أنه قد يمنع مانع من التخصيص به قياسا على منع الاستثناء المقدم[3]، فمقتضى هذا القياس وجود اشتراك بين(الاستثناء المقدّم)و

(1) التمهيد ، الإسنوي، (389).
(2) الإنصاف في مسائل الخلاف، الأنباري، (1/ 222).
(3) شرح مختصر الروضة، الطوفي، (2/ 553).

(التخصيص بالعقل) وهو الداعي إلى حصول اللبس، وجه ذلك أن منع التخصيص بالاستثناء المقدم عند الأصوليين[1] لكونه مبينا، ولا يجوز تقديم المبين -بالكسر- على المبين-بالفتح-، وهو ما يحصل في التخصيص بالعقل أيضا...لأن العقل سابق في الوجود على أدلة السمع، فلا يصح التخصيص به طردا لعلة منع تقديم المبين- بالكسر- على المبين-بالفتح-، لكنا رأينا الجمهور من الأصوليين قالوا بجواز التخصيص بالعقل، وهم بذلك يناقضون أصلهم من جهة منعهم (الاستثناء المقدم) وتجويزهم (التخصيص بالعقل)، وإلاّ فما الجواب عن ذلك؟

أبان القرافي وجه الفرق بين المسألتين بقوله:" ثم الفرق بين (الاستثناء المقدم)و(العقل) أن الاستثناء المقدم لا يعد كلام ولا الناطق به متكلما كمن قال:إلا زيدًا، ثم قال بعد ذلك:قام القوم، بخلاف دليل العقل فإنه يدل على أن ذات الباري غير مخلوقة قبل دليل السمع وبعده،والمستعمل له يعد مستدلا في الحالين"[2] .

- في هذا الجواب نظر من جهة أن قوله: "أن الاستثناء المقدم لا يعد كلاما ولا الناطق به متكلما" إنما يجري على مذهب البصريين،أما على رأي الكوفيين فإن التكلم بمثل هذا يعد كلاما عربيا صحيحا.

الذي يظهر في الجواب عن ذلك أنّ (الاستثناء المقدم) لا يخص به النصوص الشرعية قولا واحدا لعدم وقوعه،أما كلام الناس فالتخصيص به على مذهب الكوفيين جائز، وعلى هذا لا تناقض بينه وبين من جوز (التخصيص بالعقل) إن كان هذا الأخير ممن قال بقول الكوفيين في (الاستثناء المقدم)، أما على قول البصريين فلا يتحقق الإشكال أسا لأن ما وسم بـ (الاستثناء المقدم) لا يعد كلاما فضلا علىى أن يخص به.

هذا التقرير ينتج لنا جملة من الآثار المعنوية -الحقيقية- تتمثل في:

(1) يفهم ذلك من استقراء كتبهم؛ حيث أنه لم يرد ذكر من جوّز التخصيص به من الأصوليين.
(2) شرح مختصر الروضة، الطوفي، (2/ 554-555).

1- إهمال الأصوليين لذكرهم(الاستثناء المقدّم) لايستقيم، فقد تقدم بأنه يجوز الاستثناء به في كلام الناس على رأي الكوفيين وإن لم يجوز ذلك في كلام الشارع -لعدم وقوعه-، ولعل هذا الأخير هو سبب إهمال الأصوليين له.

2- إطلاق قاعدة: (منع تقديم المبين - بالكسر- على المبين -بالفتح-) لا يستقيم، فهي مخدوشة من وجهين أولا:(القول بجواز التخصيص بالعقل)، الثاني:القول بجواز تقدم الاستثناء على قول الكوفيين، ولعل المقصود بالقاعدة هو المبين الشرعي، ولذا سيتحسن تقييد ها به فيقال- مثلا-:« لا يجوز تقدم المبين على المبين المتعلقان بكلام الشرع».

3- أن القدح في قياس من قاس منع (التخصيص بالعقل) على منع (الاستثناء المقدم) يكون من وجهين: الأول: أن (الاستثناء المقدم) لم يوجد في كلام العرب وليس لكون المبين فيه وقع قبل المبين، فيبطل بذلك القياس لعدم وجود الجامع.

الثاني: على فرض صحة (الاستثناء المقدم)-كما هو رأي الكوفيين- فإنه لم يقع في كلام الشارع، فعلة منعه هي عدم الوقوع، بخلاف العقل فهو واقع وموجود قبل ورود أدلة الشرع.

4- أن (الاستثناء المقدم) إذا وقع في كلام الناس يأتي القول باعتباره على قول الكوفيين.

3.2. المطلب الثالث: التداخل بين (التخصيص بالعقل) و(العام المراد به الخصوص):

(التخصيص بالعقل) يتعلق بمخصصات العام المنفصلة، حيث يقصد به "أن يكون العقل مانعا من ثبوت الحكم لذلك المخصوص أي المخرج من العام "[1]، ومن جملة ما مُثِّل به لهذا قوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ...﴾ [الزمر:٦٢]، فدل العقل ضرورة على أن ذاته سبحانه وتعالى وصفاته غير داخلة في هذا العموم،على أنه ينبغي أن يعلم أن التمثيل بهذا ينبني على أصلين يتمثلان في(أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، وأن لفظ)الشيء(يطلق على الله تعالى)[2]، وإلا فالتمثيل به لا يستقيم.

---

(1) نشر البنود، العلوي، (1/ 256).

(2) حاشية البناني، البناني، (2/ 24).

اختلف الأصوليون في جواز التخصيص بالعقل على قولين: فأثبته الجمهور، ونفاه طائفة من المتكلمين[1].

- أما (العام المراد به الخصوص فقد اختلف أرباب الأصول في الاحتجاج به اختلافا كبيرا[2]، غير أن الذي يهمنا في هذا الموضع أن تلك الأقوال على اختلافها تجتمع في أنه لم يرد بالعام الذي أريد به الخاص جميع الأفراد، فمن هذه الجهة يلتبس هذا بالتخصيص بالعقل على رأي من نفىالتخصيص به، فقد يقرب القول عند أولئك المانعين بأن جميع ما قيل بأنه تخصيص بالعقل هو من قبيل(العام المراد به الخاص) لا (العام المخصوص) كما أشار إليه جماعة من الأصوليين،قال ابن السبكي:« يجوز التخصيص بالعقل خلافا لشذوذ،ومنع الشافعي تسميته تخصيصا » [3]، وقال في(رفع الحاجب):« ... فمن لا يسمي العقل مخصصا يدعي أن اللفظ لم يشمل ذلك، وهذا هو ظاهر نص الشافعي » [4]، ونسبه البرماوي بالإضافة إلى الشافعي إلى كثير من العلماء، فقد قال: « منع كثير من العلماء ما خرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص، وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام، وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام، وبين خروجه بعد أن دخل، وهذا نص االشافعي...» [5]، وقال الزركشي : « ... أو يكون عنده-يعني عند من لم يرى التخصيص بالعقل- من باب العام المراد به الخصوص، لا من باب العام المخصوص » [6].

هذا الحمل هو الذي يترجح القول به خاصة إذا استصحبنا ما تقدم تصحيحه في الفرق بين (العام المراد به الخصوص) و(العام المخصوص) من أنه لا وجود للتخصيص بالعقل، إلا أنني أعرضت عن ذكر دليل التصحيح هناك، ولا بد م ذكره في هذا الموضع، فالدليل هو منع القول

(1) إرشاد الفحول، الشوكاني، (1/ 382)، والإحكام، الآمدي، (2/ 384).
(2) راجع: البحر المحيط، الزركشي: (3/ 249)، وإرشاد الفحول، الشوكاني، (1/ 348).
(3) جمع الجوامع-مطبوع مع تشنيف المسامع-، ابن السبكي، (1/ 383).
(4) رفع الحاجب، ابن السبكي: (3/ 302).
(5) شرح الكوكب المنير، الفتوحي: (3/ 280).
(6) تشنيف المسامع، الزركشي، (1/ 383).

بالتحسين والتقبيح العقليين، قال الكلواذني:« ... وقال قوم: لا يخص العموم بدليل العقل، وهو ظاهر على قول من يقول: أن العقل لا يحسن ولا يقبح » [1].

إذا تقرر هذا فالراجح أنه لا مجال للحديث عن الفرق بين(التخصيص بالعقل) و(العام المراد به الخصوص) لأن كل ما قيل بأنه من قبيل (التخصيص بالعقل) هو في الحقيقة من قبيل (العام المراد به الخصوص).

أما عن الأثر الذي ينجم عن هذا الطرح فقد ذكر جماعة من الأصوليين –وهم بصدد الحديث عن التخصيص بالعقل– أنه أثر لفظي –ليس له ثمرة– منهم الجويني والقرافي والغزالي وإلكيا الطبري والقرافي والشوكاني[2]، وعمدتهم في ذلك اتفاق الفريقين على عدم إرادة معنى العموم في كل من (التخصيص بالعقل)و(العام المراد به الخاص)، فالمعنى متفق على العمل به، وعبارة القرافي في هذا هي :« وعندي أنه عائد على التسمية، فإن خروج هذه الأمور من هذا العموم –يعني به عموم قوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ لا ينازع فيه مسلم » [3]، لكنّ الصحيح أن الأثر معنوي كما حكاه الزركشي عن بعضهم، واختاره عبد الكريم النملة من المعاصرين [4]، فعبارة القرافي على هذا المعنى غير سديدة، ذلك أن خروج الأمور التي ذكرها هي عند المانعين بالتخصيص بالعقل غير داخلة،فكيف توصف بالخروج، وقد تقدم قول البرماوي:« وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام، وبين خروجه بعد أن دخل » [5] .

فمن جملة الآثار المعنوية لهذا التحرير ما يلي:

---

(1) التمهيد، الكلوذاني، (2/ 101-102).

(2) البحر المحيط، الزركشي، (3/ 357)، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، (159)، وإرشاد الفحول، الشوكاني، (1/ 384).

(3) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (159).

(4) البحر المحيط، الزركشي، (3/ 357)، والمهذب، النملة، (1604).

(5) شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (3/ 280).

1- حمل الجزئية-محل النزاع- على (العام المراد به الخصوص) يقتضي أنها مجاز، لأنه قد قيل بأن هذا النوع من العام مجاز بلا خلاف ، أما حملها على(التخصيص بالعقل) فيجري فيها الخلاف في العام المخصوص هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز[1].

2- أن (العام المراد به الخصوص) لا يصح الاحتجاج بظاهره على العموم، بخلاف (العام المخصوص) بدليل العقل يصح الاحتجاج بظاهره.

3- إعادة النظر في صيغة الإجماع الذي ذكره الأستاذ أبو منصور، فعبارته: (أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم)[2]، لا يصح دعوى الإجماع على هذا فقد ثبت خلاف من منع التخصيص بالعقل وأدرجه ضمن(العام المراد به الخصوص)، فلعل مقصوده بالخروج (عدم إرادة العموم) فالعبارة المناسبة في ذلك أن يقال مثلا:« أجمعوا على صحة دلالة العقل على عدم إرادة شيء من حكم العموم » .

3. المبحث الثاني: التداخل بين مخصصات العموم بين أفراد غير جنسه:

من المحالّ التي حصل تداخل بين مدلولاتها بالرغم من تغاير أجناسها ما يتعلق بتـــداخل التخصيص بمفهوم الصفة وتقييد المطلق، والتداخل الحاصل بين التخصيص بالصفة ومفهوم الصفة، وكذا بين التخصيص والتمييز، وفي ما يلي تفصيل لهذا الإجمال.

1.3. المطلب الأول: التداخل بين التخصيص بمفهوم(المخالفة) و(تقييد المطلق):

اختلف الأصوليون القائلون بمفهوم المخالفة في جواز التخصيص به على قولين، فالذي عليه الجمهور هو القول بالجواز، وذهب المالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى القول بالمنع [3] الأصل العام هو أنه لا تداخل بين (العام) و(المطلق) لاختلاف ماهيتهما، إذ يتعلق العموم بالأفراد، بينما يتعلق المطلق بالأوصاف، إلا أنه ثمة حالة يتداخل فيها الأمران وهي حالة دخول عموم على

(1) نثر الورود، الشنقيطي، (1/ 273)، وإرشاد الفحول، الشوكاني، (1/ 338-340).
(2) البحر المحيط، الزركشي، (3/ 357).
(3) شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (3/ 369)، والإحكام، الآمدي، (2/ 401).

المطلق،مثاله :ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:« في كل أربعين شاة شاةُ » [1]، فإطلاق الشاة في الحديث دخل عليه عموم لفظة (كل)، فتقدير معنى الحديث: في كل أربعين شاة مطلقة شاة مطلقة، ثم ورد ما يقتضي تقييد هذا الإطلاق، وهو قوله ﷺ: « في صدقة الغنم في سائـمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » [2]، يدل مفهوم هذا الحديث على نفي وجوب الزكاة عن المعلوفة، فهو يخالف عموم الإطلاق في الحديث السابق، فإذا عاملنا الحديثين معاملة المنطوق والمفهوم كانت المسالة من قبيل التخصيص بالمفهوم، وإن عاملناها معاملة المطلق والمقيد كانت المسألة من قبيل حمل المطلق على المقيد.

الذي صرح به جماعة من الأصوليين هو أن هذه المسألة تعامل معاملة التخصيص بالمفهوم،قال الباجي:« ... وإن كان من جنس واحد فلا يخلو أن يكون سببهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، وأما إذا كان سببهما واحدا فنحو أن يقيد كفارة القتل بالإيمان في موضع ويطلق في موضع آخر... ولو حمل المطلق على المقيد لكان هذا من دليل الخطاب » [3]، وقال العبادي:« ... وإذا تعارض دليلان كذلك وأمكن الجمع وجب، وقد أمكن هنا بحمل المطلق على المقيد، وأن النسخ أو التقييد في المبين من هذا القسم إنما هو بطريق المفهوم لاعتبار مفهوم القيد » [4]، وقال ابن عاشور: « ...نعم تقييد المطلق الداخل عليه العموم يؤول بالالتزام إلى التخصيص لأن ما لا يتصف بذلك القيد لم يبق مشمولا للعموم، فلا شبهة في خروجه بعد أن شمله اللفظ العام عندما كان العموم مصاحبا للفظ مطلق، وأما خروجه فكان بسبب مفهوم المقيد –بكسر الياء– لأن الذي خرج هو المعلوفة في مثالنا، فذلك آيل إلى كونه تخصيصا بالمفهوم... » [5]، ظاهر كلام ابن عاشور أنه ليس تخصيصاً مطابقا، وإنما يستلزم التخصيص، وهو ظاهر من حيث أن

(1) رواه أبو داود: (1568).
(2) رواه البخاري: (4541).
(3) أحكام الفصول، الباجي، (286).
(4) الآيات البينات، العبادي، (3/ 122).
(5) حاشية التوضيح والتصحيح، ابن عاشور، (2/ 37).

التخصيص يتعلق بالأفراد لا الصفات، لكن تعلق الصفات به يجر إلى تخصيصها،فهي تابعة إلى أفرادها المخصوصة لأنها مخصوصة على وجه الاستقلال، إلا أن الأثر لا يختلف في خروج الأفراد الموصوفة بضد الوصف المقيد من حكم العموم على المعنى الذي أراده ابن عاشور، أو ما أطلقه من سبق ذكرهم من قبله.

على هذا التقرير يتبين أن ورود العموم على المطلق يصير التقييد من باب التخصيص بمفهوم المخالفة إذا توفرت فيه الشروط التالية: أن يتحدا في الحكم والسبب، وأن يكونا مثبتين غير منفيين، لأن دخول النفي عليهما أو على أحدهما يصير المسألة من قبيل العموم ، وأن لا يكون الوصف المقيد لقبا وإلا كانت المسألة من قبيل حمل المطلق على المقيد، لكون مفهوم اللقب لا اعتبار له.

الأثر الذي ينتج عن طرح هذا التداخل معنوي حقيقي، يتمثل في:

1- أن جعل المسألة من قبيل (التخصيص بالمفهوم) يقتضي مراعاة قواعد المفهوم، احتجاجا وتخصيصا.

2- وجوب استثناء هذه الصورة من محل الوفاق الذي ذكره بعض الأصوليين - كما سبق ذكره في الفرق السابق- من وجوب حمل المطلق على المقـــيد إذا اتحـدا في الحكم والسبب، وهو ما عبر عنه الزركشي بقوله:« وظاهره جريان خلاف الحنفية في هذا القسم منكرو المفهوم » .

3- أن العموم أقوى من الإطلاق، يظهر ذلك من خلال انقلاب مسألة تقييد المطلق إلى تخصيص العام، وجه ذلك أن مقتضى العموم أقوى من مقتضى الإطلاق، لاستناد الأول إلى اللفظ، واستناد الثاني إلى المعنى، ومن المقرر أن:(الدليل اللفظي مقدم على المعنوي اتفاقا).

4- وجوب تقييد ما يطلقه كثير من الأصوليين في كلامهم حول تقييد المطلق حالة اتحاد الحكم والسبب باشتراط عدم دخول العموم على الإطلاق ذلك أن " البحث في المطلق والمقيد إنما هو موضوع بين العلماء في المطلقات التي هي مفهوم مشترك كلي كالرقبة المنكرة، إنما الكلية للعامة الشاملة فلا، والفرق أنك في النكرة زائد على مدلول اللفظ ولم تبطل منه شيئا فلم

يعارض التقيد اللفظ السابق، بخلاف صيغة العموم يحصل التعارض، فأحد البابين بعيد من الآخر"[1].

2.3. المطلب الثاني: التداخل بين (التخصيص بالصفة) و(مفهوم الصفة):

(التخصيص بالصفة) قال به جميع من أثبت صيغ العموم وقال بجواز تخصيص العام.

أما (مفهوم الصفة) فهو نوع من أنواع المخالفة؛ والذي يقصد به (إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت)[2] نحو قول القائل-مثلا-: أكرم الطلبة الناجحين، فمفهومه نفي إكرام من لم يتصف بصفة النجاح، وقد اختُلِف في حجيّته على أقوال؛ أهمها:

- **القول الأول:** أن مفهوم الصفة حجة قال به مالك والشافعي وأحمد وأكثر أتباعهما، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، ووافقهم عى ذلك أبو عبيد وجماعة من أهل العربية[3].

-القول الثاني: أنه ليس بحجة، قال به الحنفية وبعض المالكية كأبي بكر الباقلاني وبعض الشافعية كالرازي وابن سريج والآمدي وأكثر المعتزلة وجماعة من أهـــل العربية كالأخفش وابن جني
وابن فارس[4] .

-القول الثالث: التفصيل بين أن تكون الصفة مناسبة فيثبت القول بالمفهوم، وبين أن تكون غير مناسبة فلا يثبت القول به، ذهب إلى هذا الجويني[5].

والإشكال المطروح في هذا الموضع هو انه كيف اعتد الأصوليون بالصفة في ما يتعلق بالتخصيص وجعلوها من المخصصات، واختلفوا في الاعتداد به في ما يتعلق بالمفهوم هذا من جهة،

(1) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (209-210).
(2) ترتيب الفروق واختصارها، البقّوري، (1/ 256).
(3) الإحكام، الآمدي، (3/ 91).
(4) المهذب، النملة، (1770).
(5) البرهان، الجويني، (466-467).

ومن جهة أخرى نجدهم يمثلون للتخصيص بالصفة ومفهوم الصفة-غالبا- بنفس الأمثلة، وأشهر الأمثلة في ذلك مسألة تقييد وجوب الزكاة في الماشية بالسوم، فعبارة «في سائمة الغنم الزكاة » فيه قصر وجوب الزكاة على السائمة وهذا تخصيص بالصفة، فتقدير المعنى: أن الزكاة تجب في السائمة؛ كما أن فيه نفي الزكاة عن غير السائمة، لأن وجوبها في السائمة يفهم منه انتفاء وجوبها عند انتفاء الوصف،فالإشكال هو أنه كيف قال العلماء بوجوب الزكاة في السائمة مستندين إلى الصفة، واختلفوا في انتقائها عما عداها مع وجود الصفة،ذلك أن قولنا:في سائمة الغنم زكاة، يفهم منه أمران:(أحدهما وجوبهما في السائمة، والآخر نفيها عن المعلوفة)[1].

الجواب عن ذلك : أن التخصيص بالصفة من باب المنطوق إذ الصفة ملفوظ بها في التركيب، وعلى هذا تعمل في ما وظفت فيه قولا واحداً، ومعلوم أن وظيفتها هنا التقليل أو الاقتصار وهو المعبر عنه بالتخصيص، بخلاف المسكوت عنه المتعلق بنقيض الصفة فليس منطوقا به، لكن استفادة حكمه هل هو من طريق العقل أو من طريق اللفظ؟ قولان لأهل الأصول[2]، فعلى القول الثاني ينبغي معاملة الصفة في الموضعين معاملة واحدة لأن الغرض أنهما لفظيان، وعلى القول الأول لا تثبت الملازمة، ذلك أنه لا يلزم من عمل بالصفة في التخصيص بها أن يثبت الحكم لمفهومها لاختلاف السبب، فسبب ثبوت الحكم في التخصيص لفظي، وفي المفهوم عقلي.إذن فقولهم:« في سائمة الغنم زكاة»فيه أمران: أحدهما: وجوبها في السائمة، والآخر نفيها عن المعلوفة، إنما يجري على القول بأن دلالة المفهوم مستفادة من اللفظ، ولا يجري على القول المقابل له، بهذا التقرير يتبين بأنه لا تناقض بين اتفاق الأصوليين على العمل بالتخصيص بالصفة، وبين اختلافهم في العمل بمفهومها، لرجوع الأول إلى العمل بالمنطوق، أما خلافهم في الثاني فهو بناءا على خلافهم في دلالة المفهوم هل هي من قبيل اللفظ أم من قبيل المعنى.

ينتج عن هذا التحرير أثران معنويان يتمثلان في:

(1) سلاسل الذهب، الزركشي، (305-306).

(2) البحر المحيط، الزركشي، (4/ 5).

1- أن التخصيص بالصفة يتعلق بالمنطوق به قولا واحدا، وفي تعلقه بالمسكوت عنه قولان، مخرجان على دلالة المفهوم هل هي لفظية أم معنوية، فمن قال بالأول لزمه العمل بمفهوم الصفة على النحو الذي عمل به في التخصيص بها، وعلى الثاني لا يلزم القول بذلك، فقد يكون وقد لا يكون، والمعول في ذلك على المدارك الخارجية.

2- توجيه كلام من نفى حجية مفهوم الصفة وعمل بالتخصيص بالصفة، بأن يكون مدركه في ذلك أن دلالة المفهوم دلالة عقلية و ليست لفظية.

3.3. المطلب الثالث: التداخل بين (التخصيص) و(التمييز):

(التخصيص) إذا أطلق إنما يراد به تخصيص التعميم، بأن يرد لفظ يصلح لاستغراق جميع أفراده دفعة واحدة، ثم يأتي ما يدل على إخراج بعض تلك الأفراد من ذلك التعميم.

وهناك شيء يشابه هذا التخصيص شاع التعبير عنه بلفظ التخصيص وليس منه، نحو قولهم:« خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب قيام الليل » ، وقولهم« خص الرسول عليه الصلاة والسلام بالنكاح بلفظ الهبة » ، و قولهم:« خصت مكة بالحج » ،و قولهم:« خص الأب بالرجوع في الهبة » .

فخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب قيام الليل عليه دون غيره، وإباحة النكاح له عليه الصلاة والسلام بلفظ الهبة دون غيره، وكذا اختصاص مكة بالحج دون سائر البقاع، واختصاص الأب –أيضا- بالرجوع في الهبة دون غيره، في جميع هذه الأمثلة حصل انفراد بعض الأفراد عن باقيها بالحكم، وهذا ما يحصل في التخصيص؛ فإننا نجد الأفراد المخصوصة منفردة بحكم عن باقي أفراد العموم، فهل هذا يقتضي صحة توظيف مصطلح (التخصيص) في المحالّ المذكورة آنفا، أو ثمة شيء آخر ؟ بتعبير آخر: هل الأمثلة المتقدمة تُعَدُّ من قبيل (التخصيص) أو من قبيل (التمييز)؟

الذي أشار إليه ابن عقيل هو أن التمييز يكون بين شيئين أو أكثر يتم فيه اختصاص بعض الأفراد بحكمٍ لا يكون إلا فيها، بيد أن الفرق بينه وبين تخصيص التعميم هو أن هذا الأخير يتقدمه نص عام يشمل الخاص ظاهرا؛ غير أنه بعد مجيء النص الخاص يتبين لنا أن النص العام لم يكن

متناولاً لذاك الخاص بخلاف التمييز فالحكم الثابت له ورد مبتدءا لم يسبقه نص عام يتناوله لفظا، وعادة ما يكون الفرد المميز حصل له من الفضل ما اقتضى تمييزه بالحكم [1].

إذا ثبت هذا الضابط فلنرجع إلى الأمثلة المتقدمة ولنطبقه عليها:

-التمثيل بوجوب قيام الليل على النبي صلى الله عليه وسلم ينتزع من قوله سبحانه تعالى: ﴿**ومن الليل فتهجّد به نافلة لك**﴾ [الإسراء:٧٩]، وقوله جلا في علاه: ﴿**يا أيها المزّمّل قم الليل إلا قليلا**﴾ [المزمل:١-٢]، ولا يعلم من أدلة الشرع ما يدل على وجوب قيام الليل على جميع المكلفين،فإيجابه على النبي عليه الصلاة والسلام ليس من قبيل التخصيص بل من قبيل التمييز لكون هذا الحكم ورد مبتدءا لم يسبقه عموم، وتميزه صلى الله عليه وسلم بالوجوب لفضيلة (الزيادة له عليه الصلاة والسلام في الدرجات)[2].

- باختصاصه عليه الصلاة والسلام بالنكاح بلفظ الهبة مخالف(لسنة النكاح لأنه بدون مهر وبدون ولي)[3] فإن أخذت شرطية هذين من القرآن، كان ما خص به عليه الصلاة والسلام من باب التخصيص، وإن إخذت شرطيتهما من السنة كان ما خص به عليه الصلاة والسلام من باب التخصيص إن قلنا بدخوله عليه الصلاة والسلام في عموم خطابه، وإن قلنا بعدم الدخول كان هذا من باب التمييز لا التخصيص.

1-التمثيل باختصاص مكة بالحج يقصد به التمييز لا التخصيص لأنه لم يتقدمه عموم بل ورد مبتدءا.

2-التمثيل برجوع الأب في هبته مستندهما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « لا يحل لواهب أن يرجع في ما وهب إلا الولد من ولد » [4]، فهذا من باب التخصيص لا التميز لكون

(1) الواضح، ابن عقيل، (1/ 93-94).
(2) تفسير أبي السعود =إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، (5/ 190).
(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (22/ 68).
(4) رواه أبو داود:(3539).

هذا الحكم مستثنى من حكم النفي العام بعد هذا التحرير يتبين لنا أن (التخصيص) غير (التمييز)،فهما أمران متباينان.

من الآثار المترتبة على هذا التقرير مايلي: 1- إعادة النظر في كثير مما أطلق عليه العلماء لفظ (التخصيص)، فعلينا بتطبيق الضابط المتقدم للفصل في ذلك.

2- يقترح استبدال لفظة(خص) في المواضع التي لا يكون فيها تخصيص بلفظة(ميز)،أو يقيد ذلك التخصيص بأن يقال- مثلا- (تخصيص تمييز).

3- أن القضاء بالتخصيص أغلبه احتمالي، فقد لا يكون ثمة تخصيص في نفس الأمر، فالقضاء- مثلا- بأن هذا النص خص به النص المتقدم، قد لا يوافق عليه المعترض بأن يحمل ذلك على المجاز أو الإضمار أو الاستثناء أو غير ذلك، بخلاف التمييز فالنص الدال على التمييز حقيقة في نفسه لا يحتمل غير التمييز.

4. الخاتـــــــمة:

نتج عن معالجة المواضع التي حصل فيها تداخلٌ بين مخصصات العموم جملة من النتائج:

- ظهور نسبة التباين بين أغلب المواضع المطروحة، مما يُوجب التنبه إلى الجزئيات المدلول عليها من طرف قاعدة ما لا تندرج ضمن القاعدة المباينة لها.

- وجوب تقييد ما أطلقته بعض التراجم الأصولية نحو ما تقدم الكلام عليه من منع إطلاق قاعدة (تقديم المبين- بالكسر- على المبين بالفتح)، وكذا وجوب تقييد ما أطلقه كثير من الأصوليين في كلامهم حول تقييد المطلق حالة اتحاد الحكم والسبب باشتراط عدم دخول العموم على الإطلاق .

- توجيه عبارات الأصوليين المحتملة، نحو توجيه صيغة الإجماع الذي ذكره الأستاذ أبو منصور في قوله (أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم) على النحو الذي سلف ذكره، وكذا توجيه كلام من نفى حجّية مفهوم الصفة وعمل بالتخصيص بالصفة، بأن يكون مدركه في ذلك أن دلالة المفهوم دلالة عقلية وليست لفظية.

- لا بد من إحداث تعديلٍ لبعض العنوانات الأصولية؛ فإذا جئنا للحديث عن (التخصيص) و(التمييز) -مثلا- فإنه لا بد من استبدال لفظة(خص) في المواضع التي لا يكون فيها تخصيص بلفظة(ميز)، أو يقيد ذلك التخصيص بأن يقال - مثلا- (تخصيص تمييز).

- جميع الآثار المترتبة على المواضع قيد الدراسة تُعَدّ آثارا معنوية؛ تأثّرت بها جملة من المسائل الأصولية.

من التوصيات التي يوصي بها صاحب البحث أن المحالَّ المطروحة ليست على سبيل الحصر، بل ثمّة مواضع أخرى حصل فيها تداخل يجب الكشف عنها

ومعالجتها، ومن هنا يمكننا فتح آفاق جديدة تكون مرتعا خصبا لدراسات أصولية أكثر عمقا، أعني به دراسة المواضع التي يحصل فيها تداخل بين مسألتين أصوليتين فأكثر، ومدى تأثير ذلك في المسائل الأصولية .

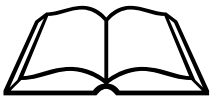

5. فهرس المصادر و المراجع

1- القرآن الكريم.
2- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي سليمان بن خلف ، تحقيق عبد المجيد التركي، ط 1 ، 1407هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.
3- لإحكام في أصول الأحكام، الآمدي سيف الدين بن أبي علي، ط 1 ، 1424ه– 2003م، دار الصميعي، الرياض-السعودية-.
4- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني محمد بن علي، تحقيق: أحمد عناية، ط 1 : 1419هـ / 1999م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
5- أصول ابن مفلح: أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق وتعليق: فهد بن محمد السدحان، ط 1 : 1420هـ، مكتبة العبيكان، السعودية.
6- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، الأنباري عبد الرحمان بن محمد، ط 1 ، 1424هـ، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.
7- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، العبادي أحمد بن قاسم، ط 2 ، 1433هـ- 2012م. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
8- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري محمد بن علي، دراسة وتحقيق: عمار طالبي، ط 1 ، بدون تاريخ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان .
9- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي محمد بن بهادر، ط 2 ، 1413هـ، دار الغردقة، الكويت.
10- البرهان في أصول الفقه، الجويني عبد الله بن يوسف، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط 1 ، 1399هـ، كلية الشريعة، قطر.
11- التحرير والتنوير= تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ابن عاشور محمد الطاهربن محمد الفاضل، ط 1 ، 1984م، الدار التونسية، تونس.
12- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري علي ابن إسماعيل، دراسة وتحقيق: علي بن عبد الرحمان الجزائري، ط 1 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

13- ترتيب الفروق واختصارها، البقّوري محمد بن إبراهيم، تحقيق: عمر ابن عتاد، ط 1، 1416هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
14- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي محمد بن بهادر، تحقيق: أبو عمرو الحسيني، ط 1 ، 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
15- تفسير أبو السعود=إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد، ط 1 ، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
16- التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني أحمد بن الحسن، دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ط 1 ، 1406هـ- 1986م، دار المدني، مكة المكرمة-السعودية.
17- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، ط 2 ، 1401هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
18- جمع الجوامع في أصول الفقه، ابن السبكي عبد الوهاب بن عبد الكافي، - مطبوع مع تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي محمد بن بهادر-، تحقيق: أبو عمرو الحسيني، ط 1 ، 1420هـ، بيروت- لبنان.
19- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع، البناني عبد الرحمان بن جاد الله، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت-لبنان.
20- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد الفاضل، ط 1 ، 1341هـ، مطبعة النهضة، تونس.
21- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي عبد الوهاب بن عبد الكافي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 1 ، 1419هـ / 1999م، عالم الكتب، بيروت- لبنان.
22- سلاسل الذهب في أصول الفقه، الزركشي محمد بن بهادر، تحقيق: صفية أحمد خليفة، ط 1 : 2008م، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة -مصر.
23- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، إعداد وتعليق: عزّت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط 1 ، 1418هـ - 1997م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان .

24- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي شهاب الدين بن إدريس، ط1، 1424هـ– 2004م، دار الفكر، بيروت– لبنان.
25- شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، الفتوحي محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيد حماد، ط 1 ، 1413هـ– 1993م، مكتبة العبيكان، الرياض– السعودية.
26- شرح مختصر الروضة، الطوفي نجم الدين بن عبد القوي، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط 2 ، 1419ه – 1998م، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.
27- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط 1 ، 1400هـ، المطبعة السلفية، مصر.
28- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي سير المباركي، ط 2 ، 1410هـ – 1990م، بدون ناشر، الرياض–السعودية–.
29- العين، الخليل بن أحمد ، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون تاريخ، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
30- قواطع الأدلة في أصول الفقه، ابن السمعاني منصور بن محمد ، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، ط 1 ، 1419هـ– 1998م، مكتبة التوبة، الرياض–السعودية–.
31- مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل=مختصر المنتهى، ابن الحاجب عثمان بن عمر ، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، ط 1 ، 1427هـ– 2006م، دار ابن حزم، بيروت– لبنان.
32- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ابن التلمساني عبد الله بن محمد، بدون تاريخ، مكتبة الرشاد.
33- المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي محمد بن محمد، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، 1419هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان– ودار الفكر، دمشق–سورية.

34- المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائلة ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، النملة عبد الكريم بن علي ، ط 1 ، 1420هـ– 1999م، مكتبة الرشد، الرياض–السعودية.
35- نثر الورود على مراقي السعود، الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار ، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي الشنقيطي، ط 1 ، 1415هـ– 1995م، دار المنارة، جدة –السعودية.
36- نشر البنود، العلوي عبد الله بن إبراهيم، بدون تاريخ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، المغرب والإمارات.
37- نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي صفي الدين محمد بن عبد الرحيم ، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، بدون تاريخ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة– السعودية.
38- الواضح في اصول الفقه، ابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان.